تنظيم مهنة الهندسة الإستشارية

الباب الأول: كيفية ممارسة النقابة في تنظيم مهنة الهندسة الإستشارية

- ١- يضع مجلس النقابة ميثاق الشرف ليكفل إحترام تقاليد المهنة. يلتزم به الأعضاء الإستشاريين والمكاتب الإستشارية.
- Y- ينشأ في النقابة مكتب خاص بالنشاط الإستشارى وسحلاً عاماً لقيد جميع الأعضاء المصرح لهم بممارسة المهنة، وسحلات فرعية لقيد الأعضاء بحسب تخصصاتهم الدقيقة ويعتبر كل تخصص من هذه التخصصات شعبة نوعية وتحدد النقابة الفئات التي تنتمي إلى كل شعبة بحسب قدرة كل منها على خدمة المهنة. كما ينشأ في النقابة سجلاً لقيد الأعضاء والمراسلين من الإستشاريين الأجانب خلال فترة عملهم في مصر.
- ٣- لا يجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل في نشاط الإستشارات الهندسية فيما يزيد عن خمسين ألف جنيه في العملية الواحدة لغير الأعضاء المسجلين.
- ٤- يسعى مكتب النشاط الإستشارى بالنقابة إلى تحقيق التعاون وتقوية العلاقات والروابط مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية التى تباشر نشاطاً مماثلاً للإستفادة من خبراتها في مجال الإستشارات الهندسية العلمية مع تنظيم الندوات والمؤتمرات الدورية في مصر والخارج لتبادل الخبرات والإطلاع على آخر التطورات في الجودة والأداء الإستشارى.
- إنشاء قاعدة بيانات عن الإستشاريين والمكاتب الإستشارية المصرية المقيدين بالمكتب مع بيان خبراتهم وسابقة أعمالهم وتخصصاتهم. يصدر بها كتاب أزرق كل عام للنشر على الجمهور والهيئات والشركات والمصالح العامة.
- 7- على كل من يزاول نشاط الإستشارات الهندسية سواء فرد أو مكتب أن يتقدم بطلب قيد للحصول على عضوية المكتب الخاص بالنشاط الإستشاري وذلك بالشروط التالية:
 - 1- أن يكون مصرى الجنسية.
 - ٧- أن يكون مقيداً بسجل نقابة المهندسين.
 - ٣- أن يكون حاصلاً على بطاقة ضريبية.
- الا يكون محكوماً عليه بأى عقوبة أو جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم
 أعمال البناء.
- و- ألا يكون سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي أو أستبعد من عضوية نقابة المهندسين. ما لم تكن قد مضت سنة من صدور قرار الإستبعاد.
- ₹- أن يكون المكتب الإستشارى متخذاً أحد الأشكال القانونية كشركة تضامن أو شركة مساهمة أو غيرها. على أن يتقدم المكتب الإستشارى بجمع البيانات الدالة على نشاطه ومجال أو مجالات تخصصه كمكتب إستشارى متكامل.
 - ٧- ألا يكون الشخص الطبيعي أو الإعتباري ممارساً لمهنة المقاولات أو مسجلاً في الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - أن يقوم بتوثيق العقد الإستشارى في المكتب الخاص بذلك في نقابة المهن الهندسية.

• الباب الثاني: موارد مكتب الإستشارات الهندسية بنقابة المهندسين

١- يؤدى أعضاء المكتب والمسجلين به كإستشاريين أو مكاتب إستشارية الرسوم
 والإشتراكات التالية بحسب فئات التصنيف
 الذي تحدده النقابة:

۱ - رسم قید

٢ - الإشتراكات السنوية:

٣- تكون حصيلة المكتب بالإضافة إلى رسوم القيد والإشتراكات السنوية:

حصيلة طوابع دمغة النقابة على عقود الأعمال الإستشارية التي تزيد عن ٥٠ ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف.

الباب الثالث: مجلس الإدارة – إدارة مكتب الخدمات الإستشارية

- 1- ينشأ في نقابة المهندسين مكتب حاص بنشاط المكاتب الإستشارية والإستشاريين. يشكل له مجلس إدارة من ١٦ عضو منهم خمسة يمثلون النقابة بالإضافة إلى ٦ يمثلون المكاتب الإستشارية وخمسة يمثلون الإستشاريين من التخصصات المختلفة يتم إختيارهم من قبل الجمعية العمومية بالإقتراع السرى ويتم إختيار واحد لرئاسة المكتب.
- ٢- تنتهى عضوية نصف الأعضاء بعد سنتين بطريق القرعة ودعوة الجمعية العمومية لإختيار بدلاً منهم. ويتم ذلك بالإعلان وتحديد مكان وميعاد الإنتخابات وإتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك في أمور الإنتخابات.

-٣

٤ - الجمعية العمومية

١- تعقد الجمعية العمومية من جميع المسجلين في المكتب. ويدعو لها مجلس الإدارة، وذلك لسماع ومناقشة تقارير مجلس الإدارة وتحديد بدلات حضور مجلس الإدارة. وغير ذلك من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

• الباب الرابع: مراقبة أموال المكتب:

- ١- تنفصل ميزانية المكتب في باب خاص عن ميزانية النقابة وتعتبر أمواله أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات
 كوحدة مستقلة.
 - ٢- يكون للمكتب مراقب حسابات معتمد تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه السنوية.
 - ٣- يتم الصرف من ميزانية المكتب بواسطة رئيس مجلس إدارة المكتب والأمين العام للنقابة ومحاسب الوحدة الخاصة.
 - الباب الخامس: لجان التنظيمات والتحكيم والتأديب:
 - ١- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة للمتظلمات ولجنة للتحكيم وأخرى للتأديب تم تحديد مهامهم وإختصاصاقم.
 - الباب السادس: تصنيف المكاتب الإستشارية والإستشاريين:

يتم تصنيف المكاتب الإستشارية تبعاً لقدراتها الفنية والمالية والمكانية وذلك على أساس عدد العاملين الدائمين من فنيين وإداريين ومؤهلاتهم بالإضافة إلى مساحة المكان وتجهيزاته الفنية والتكنولوجية والمكتبية وتنقسم المكاتب الإستشارية إلى ثلاث فئات:

- فئة أ :وهي المكاتب المتكاملة التخصصات :

على أن يكون ثلاثة من أعضائها يحملون لقب إستشارى نقابى فى التخصصات المتكاملة وعدد الفنيين الدائمين أكثر من ٢٥٠ مهندس والإداريين أكثر من ١٠٠٠ م٢ مع بيان أى أعمال الإستشارات المتكاملة فى الإقتصاد والإجتماع والبيئة والسكان إلخ.

فئة ب: وهي المكاتب المتخصصة :

- على أن يكون أثنين من أعضائها يحملون لقب إستشارى نقابى مع بيان تخصصاتهم وعدد الفنيين الدائمين من ١٠ إلى ١٥ مهندس والإداريين من ١٠١، ومساحة المكان من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ م٢ مع بيان أى أعمال إستشارية متكاملة في الإقتصاد والإحتماع والبيئة والسكان إلخ. وكذلك بيان التجهيزات من الكمبيوتر وآلات طباعة وآلات كاتبة وتجليد إلخ.

- فئة ج: وهي المكاتب المتخصصة

- على أن يكون أحد من أعضائها يحمل لقب إستشارى نقابي وعدد الفنيين الدائمين من ٥ إلى ١٠ مهندس والإداريين من ٥ إلى ١٠. ومساحة المكان من ١٥٠ إلى ٥٠٠ م٢ مع بيان التجهيزات من الكمبيوتر وآلات طباعة وآلات كاتبة وتجليد إلخ.

كما ينقسم الإستشاريين إلى الثلاث فئات التالية للمكاتب الإستشارية:

- فئة د: مهندس يحمل لقب إستشارى متخصص: معتمد من مجلس الإدارة ومارس أعمال متميزة بعد حصوله على اللقب بمده لا تقل عن عشر سنوات. يكون فيها قد قام بأعمال على مستوى مميز في الإنتاج والأداء ويكون له مقر معروف.
 - فئة ه : مهندس يحمل لقب إستشارى متخصص قام بأعمال متميزة يعتمدها مجلس الإدارة.
- فئة و: مهندس نقابي حصل على شهادة ممارسة المهنة بعد التخرج في مدة لا تقل عن عامين ومارس أعمالاً متميزة في تخصصه مدة لا تقل عن عشر سنوات ويعتمد من مجلس الإدارة.

• الباب السابع: أحكام عامة

- ١- يصدر بالتنظيم السابق قرار من وزير الإسكان ووزير الرى والمحلس الأعلى للنقابة وينشر في الوقائع المصرية.
- ٢- يحذر على المهندس القيام بأى أعمال مخالفة لما هو منصوص عليه فى شهادة الخبرة أو شهادة الإستشارى وإلا يتعرض
 إلى المسائلة القانونية ويرفع إسمه من سجل النقابة.
 - ٣- يتم تجديد ترخيص مزاولة الأعمال الإستشارية من الإستشاريين أو المكاتب الإستشارية كل خمس سنوات.
 - ٤- تتولى فروع نقابة المهندسين مسئولية النقابة في هذا الشأن كل في النطاق الجغرافي للفرع
- ٥ يعد المكتب الخاص بالنشاط الإستشارى القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الإجراءات وما تحتاجه من عقود نموذجية معتمدة
 من المكتب المتعامل بها بين المالك والإستشارى.